اللهِ ، وأشْبَهها بالحقِّ فيما ترى واجعل للمدَّعي حقّاً غائباً أو بيِّنةً ، أمَداً[1] ينتهي إليه ، فإنْ أحْضَرَ بيِّنَتَه أخَذْتَ لَهُ بحقِّه ، وإلاَّ وجَّهتَ عليه القضاء[2] . فإنَّ ذلك أنفى للشكِّ ، وأجلى للعَمى ، وأبلغُ في العُذْر .

المسلمون عُدول[3] بعضُهم على بعضٍ ، إلا مجلوداً في حدٍّ[4] أو مُجرَّباً عليه شهادةَ زُورٍ أو ظنيناً في ولاءٍ أو قرابةٍ ، فإنَّ اللهَ قد تولَّى مِنكُمُ السَّرائِرَ ، ودَرأ عنكُمْ بالبيِّنات والأيمان[5] .

ثُمَّ إيَّاك والغَلَق[6] والضَّجَرَ ، والتَّأذِّيَ بالنَّاس ، والتَّنكُّرَ لِلْخُصوم[7] في مواطِنِ الحقِّ التي يوجبُ اللهُ بها الأجْرَ ، ويُحْسنُ بها الذُّخْرَ ، إنَّه من يُخْلِصْ نِيَّته فيما بَينه وبينَ اللهِ تباركَ وتَعالى ، ولو على نفسِه يَكْفِه اللهُ ما بينهُ وبينَ النَّاس . ومَنْ تَزَيَّن للناس بما يعلمُ اللهُ خِلافَهُ مِنه هَتَكَ سِتْرَهُ ، وأبدَى فِعْلَهُ ، فَمَا ظَنُّكَ بثوابٍ عندَ اللهِ[8] في عاجلِ رِزقِهِ وخزائنِ رَحْمته . والسَّلامُ عليكَ .

☆ ☆ ☆

الكامل للمبرد ، مكتبة المعارف ، بيروت ، د . ت ، ٩/١

---

(١) الأمد : الفسحة في الوقت أو المهلة .

(٢) وجّهت عليه القضاء : حكمت عليه .

(٣) عُدول : ج عَدل : وهو الموثوق بشهادته .

(٤) المجلود : في حدّ ، الذي أوقعت به العقوبة المنصوص عليها شرعاً .

(٥) درأ عنه الضرر : دفعه عنه . والمعنى أن الله درأ عنكم العقوبة بما تبدونه من الحجج القاطعة أو باليمين .

(٦) الغلق : ضيق النفس عن الاحتمال .

(٧) التنكر للخصوم : التجهم للمتخاصمين والانصراف عنهم وعن الحكومة بينهم .

(٨) فما ظنك بثواب عند الله : أي فما ظنك بثواب تصيبه من عند الله بمقابل إخلاص النيّة ونقاء السريرة .